5454 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حمام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال Y في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ فهذا عمر وعلي Bهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر Bه هو أمانة وقال علي Bه ما قد رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق وأحمد بن داود وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد